

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة القطاع العام للتعدين والحراريات
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للتعدين والحراريات للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٤٢٧٦٠٠ جنية (فقط وقدرها أربعة وعشرون مليوناً ومائتان وستة وسبعون ألفاً جنية) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٤٠٧٦٠٠ جنية (فقط وقدرها أربعة وعشرون مليوناً وستة وسبعون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الأول : الأجرور بمبلغ ٧٠٠٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية ٢٣٣٧٦٠٠ جنية ، منه مبلغ ١٨٠٣٥٠٠ جنية فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٠٠٠ جنية (فقط وقدرها مائتا ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١١٣٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٨٧٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٢٤٠٧٦٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً وستة وسبعين ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٢٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتا ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) بحث الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة ٨٧٠٠ جنية .
- (ب) بحث الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ١١٣٠٠ جنية .

(المسادة الثانية)

يجوز بمراجعة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مئوية في الإيرادات ، ويتم تعديل الموارد تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الخزينة أو ترتيب أيه أعباء على الموارنة العامة للدولة .

(المسادة الثالثة)

لا يجوز استخدام اعتمادى رسم النسبة الذنبى وفرائد بذلك الاستئثار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما .

(المسادة الرابعة)

صندوق موازنة أسعار وأنشطة الشئيكـات التابعة للهيئة يباشر إنشاطه من خلال حساب يفتح لهذا الغرض من حسابات الهيئة ، ويتم الصرف من الاستخدامات المدرجة في حدود الإيرادات المحققة (وفقاً للمصادر المتفق عليها مع وزارة المالية) وفي الأغراض التي حددتها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة

واعتماد الوزير المختص كما يجوز خلال العام وبموجبة وزارة المالية زيادة استخدمات الصندوق مقابل زيادة حقيقة في الإيرادات الجارية للصندوق ويرحل الفائض إلى السنة التالية :

ويجوز خلال العام زيادة موارد الصندوق واستخداماته بأية موارد جديدة يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

كما يجوز بناء على طلب الهيئة المختصة موافقة وزارة المالية زيادة التحويلات الرأسمالية لمواجهة استخدامات الصندوق في حدود الفائض من استخداماته الجارية "فائض مرحل" ووفقاً للأغراض المحددة له بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مع ترحيل ما تبقى من رصيد بعد ذلك للسنة التالية .

(المادة الخامسة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموجبة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م)

حسني مبارك

برازيليا [الخط] العاشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٢

سُلْطَانِيَّةٍ / سُلْطَانِيَّةٍ